79 - و فيما أنبأني أبو عبد ا الحافظ إجازة أنبأ أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال : قال الشافعي ـ C تعالى ـ Y الإقرار بالإيمان وجهان فمن كان من أهل الأوثان و من لا دين له يدعي أنه دين نبوة فإذا شهد أن لا إله إلا ا و أن محمدا عبده و رسوله فقد أقر بالإيمان و متى رجع عنه قتل و من كان على دين اليهودية و النصرانية فهؤلاء يدعو دين موسى و عيسى عليهما الصلاة و السلام و قد بدلوا منه و قد أخذ عليهم فيه الإيمان بمحمد رسول ا صلى ا عليه و سلم فكفروا بترك الإيمان به و اتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على ا قبله فقد قيل لي إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا ا و يشهد أن محمدا رسول ا و يقول لم يبعث إلينا فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم : أشهد أن لا إله إلا ا و أن محمدا رسول ا لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول : و إن دين محمد حق أو فرض و أبرأ مما خالف دين محمد صلى ا عليه و سلم أو دين الإسلام فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان و بسط الكلام فيه .

و على قياس هذا فكل من تلفظ بكلام محتمل لم يكن ذلك منه صريح إقرار بالإيمان حتى يأتي بما يخرجه عن حد الاحتمال .

و قد بسط الحليمي ـ C تعالى ـ الكلام في شرحه .

و قد ينعقد الإيمان بغير القول المعروف إذا أتى بما يؤدي معناه و ما ذكرنا من الآية دلالة على ذلك .

قال البيهقي ـ C : .

و قد روينا في حديث المقداد بن الأسود أنه قال : .

يا رسول ا ! أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت أقتله يا رسول ا ! بعد أن قالها ؟ .

فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم : لا تقتله .

فقلت يا رسول ا ! إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أقتله ؟ .

فقال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله و إنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال